

الفصل 4 - يقع انتداب الاساتذة من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شادة مدرسة ترشيح علي التربية البدنية والرياضية، او على شهادة من شأنها ان تقبل للمعادلة

(ب) المترشحين الذين اجتازوا بنجاح مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتفتح

(1) لاساتذة التعليم اثنائي للمرحلة الاولى وللمربين المترشحين منذ عامين على اقل تقدير

(2) للمترشحين الذين انهوا بنجاح دروس السنة الثالثة للاستاذية او اتوا مرحلة دروس عليا من شأنها ان تقبل للمعادلة ويتعين على المعنيين بالامر ان يكونوا قد قضاوا عامين على اقل تقدير في ممارسة التدريس.

العنوان الثالث

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون

الفصل 5 - يتولى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون حسب اختصاصهم القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية او الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ويمكن ان يقع تكليفهم بادارة مؤسسة اجتماعية تربوية راجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

وزيادة على ذلك ، فهم مطالبون بالمشاركة :

- في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بمعهد عملهم

- كما هم مطالبون بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية او في مادة الفنيات الاجتماعية التربوية والمشاركة في ادارتها.

الفصل 6 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب على تسع درجات (9)

الفصل 7 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شهادة استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية، او على شهادة معادلة

(ب) المترشحين المقبولين في شهادة انتهاء دروس المرحلة العليا بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببيئر الباي، او المحرزين على شهادة معادلة

(ت) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة انتهاء دروس الاستاذية للتعليم الثانوي

(ث) المترشحين الذين نجحوا في مناظرة انتداب يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة، تفتح للمعلمين والمنشطين المترشحين الذين استوفوا اقدمية خمس سنوات في رتبهم منها سنة قضوها في مباشرة التعليم في معهد ثانوي او وقع تكليفهم اثناءها بمهام تعهد عادة الى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او الى المربين

فهم مطالبون في نطاق خطتهم الجديدة بقضاء فترة اختبارية لمدة عام يمكن تجديدها مرة واحدة ويتم عند انقضائها وبعد اخذ رأي اللجنة المتناصفة اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة او ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يبارحوها قط

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 952 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تفتح او تمته

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالتدريب التقني والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف اوطفيين بوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام القانونية الاساسية المنطبقة على رجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة

يتكون هذا السلك من الاصناف المذكورة اسفله :

- الاساتذة

- اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون

- معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون

- المدرسون

العنوان الثاني

الاساتذة

الفصل 2 - يتولى الاساتذة القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية او بعض الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وبلاضافة الى ذلك، فهم مطالبون :

- بالمساهمة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بمعهد عملهم

- بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية او الاجتماعية التربوية، والمشاركة في ادارتها

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- كما يمكن لهم ادارة مدرسة لاطارات او مؤسسة اجتماعية تربوية.

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ على ثمانية درجات

العنوان الرابع

معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون

الفصل 8 - معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون
مكلفون، حسب اختصاصاتهم، بتدريس التربية البدنية والرياضية، او الفنيات التربوية الاجتماعية

ويمكن ان يقع تكليفهم بتسيير وتنشيط مجموعات في مؤسسات تدريسية او في مؤسسة اجتماعية تربوية

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة خارج اوقات عملهم، لكل دعوة تصدر عن الادارة القصد منها تكوينهم، وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية، او للمشاركة في تسيير الامتحانات.

الفصل 9 - تشتمل رتبة معلمو التربية البدنية والرياضية ورتبة منشط على عشر (10) درجات

الفصل 10 - يقع انتداب المعلمين للتربية البدنية والرياضية والمنشطين من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شهادة انتهاء الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية

(ب) المترشحين المحرزين على شهادة انتهاء دراسة المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

(ت) من بين مدربي وزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل في تاريخ صدور هذا الامر والذين بلغوا الدرجة الثالثة من خطتهم واجتازوا بنجاح امتحان اختياري بالمواد تضبط تراتبيه وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

(ث) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة انتهاء دروس الاستاذية للتعليم الثانوي للمرحلة الاولى او المترشحين الذين لم ينجحوا في شهادة مرب من المدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

العنوان الخامس

المدرّبون

الفصل 11 - يتولى المدربون القيام بتدريس التربية البدنية او الفنيات الاجتماعية التربوية .
وزيادة على ذلك يمكن تكليفهم بتسيير مجموعات من الشبان او الاطفال .

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة خارج اوقات عملهم ، لكل دعوة تصدر عن الادارة القصد منها تكوينهم ، وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية او للمشاركة في تسيير الامتحانات

الفصل 12 - تشتمل رتبة مدرب على 12 درجة

الفصل 13 - يقع انتداب المدربين من بين :

(أ) المدربين الوقيتين المباشرين للعمل في تاريخ صدور هذا الامر والذين تحصلوا على نتائج مرضية عند اجتيازهم لامتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

(ب) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحانات انتهاء الدراسة لخطّة معلم التربية البدنية والرياضية او منشط والذين لهم سنة كإدسية إدارية ، واجتازوا بنجاح مواد الامتحان الصناعي المقرر بالفقرة الاولى من الفصل 13

العنوان السادس

احكام مشتركة

الفصل 14 - (I) ان المترشحين المترشحين بخطة ما في ميدان التعليم ووقعت تسميتهم في خطة ارقى تنطبق عليها احكام هذا

الامر مجبورون بقضاء فترة تربص لمدة عام واحد يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويتم عند انقضائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة او ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يبارحوها قط

ومن حيث المرتب ، يقع ترتيبهم بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالادمية التي حصلوا عليها في درجتهم الاخيرة اذا كان النفع المنجر لهم عن تعيينهم هذا دون النفع الذي كان من الممكن ان يتحصلوا عليه بترقيتهم درجة في خطتهم الاصلية

(2) يطالب المترشحون غير المترشحين في رتبة تعليمية والذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بتربص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة المعنية ، اما ترسيمهم في رتبتهم او اعفاؤهم

الفصل 15 - تقع تسمية جميع اصناف الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير الشباب والرياضة وبالنسبة لجميع هؤلاء ، فان معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى قد ضبط بعامين وثلاثة اشهر . ويمكن التخفيض في هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا على احسن الاعداد كما يمكن التمديد في هاته المدة بستة اشهر بالنسبة للذين تحصلوا على اعداد اضعف

العنوان السابع

احكام مختلفة

الفصل 16 - تحذف الرتب التالية : استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية ، مندوب للشباب ، مدير مجموعة اطفال ومكون للشباب ويقع ادماج الاعوان المترشحين في هاته الخطط في تاريخ صدور هذا الامر في خطط مماثلة كما يلي :

استاذ مساعد في خطة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
مندوب للشباب ومدير مجموعة اطفال في خطة مرب
مكون للشباب في خطة منشط
وذلك طبقا لجدول مقارنة يصدر بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 17 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 18 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

هناهي نومة

امر عدد 953 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المتطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية